منها للصلوة فوقع عليه بخطه تمتزج منه بالماء **الفصل الثاني** في المضاف والاسآر المضاف هو ما مد
اولى لكونه صريح القسم وصحيحا في تسميته ماء فلا يكون التعريف بالاعم وان جاز في اللفظيات ويرجع
محصله الى انه الذي يطلق عليه اسم الماء مضافا ولا يصدق اطلاق اسم الماء عليه بلا اضافته ويمكن سلبه عنه
وان امكن اثباته ايضا كان يقال لماء الورد او الزعفران هذا ماء وانما زاد هذا القيد ليكون قرينة
على ان المراد باطلاق اسم الذي نفاه هو التعبير عنه كان يقال استقيت ماء الاحمل انه صادق لكن مجازا
والقرينة الاشارة بدليل صدق السلب بهما كان قوله هو ما اشارة الى حمل الماء عليه لعله لم يكتف بقوله ما
يمكن سلب اسم الماء عنه لان في نحو الا يصدق اطلاق عليه مضافا وهو الوجه في تسميته ولا يبعد انه كما
يصدق الحمل مجازا فكذا التعبير وكما لا يصدق الثاني حقيقة فكذا الاول لما اشرنا اليه من وجود القرينة في الحمل
وهي الاشارة بخلاف التعبير عنه باطلاق اسم عليه فان المراد باطلاق التعبير بلا قرينة على الاضافة فلا
يصدق لعدم جواز التجوز بلا قرينة وهو كالمعتصر من الاجسام من اجزائها لا من السحاب في الثياب والاسفنجات
ومنه المصعد والممتزج بما يخرجه عن الاطلاق ومنه الامراق وفي الذكرى عدها كالحبر والصبغ
في جزو جاعن الماء مطلقا وهو في نفسه طاهر مع طهارة اصله غير مطهر لا من الحدث كما قال الصدوق
في الفقيه والامالي والهداية من جواز الوضوء والاغتسال من الجنابة بماء الورد ولا من الخبث كما قاله السيد
في الناصريات والمفيد في مسائل الخلاف لا اختيارا ولا اضطرارا كما يحتمله كلام الحسن كقوله ما سقط
في الماء مما ليس بنجس ولا محرم فغير لونه او طعمه او رائحته حتى اضيف اليه مثل ماء الورد وماء الزعفران
وماء الخلوق وماء الحمص وماء العصفر فلا يجوز استعماله عند وجود غيره وجاز في حال الضرورة عند عدم
غيره وفاقا للمشهور للاصل وقوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا ونحو قولهم انما هو الماء والصعيد
وانما هو الماء او التيمم والاخبار الامرة بغسل النجس بالماء وسبق الاجماع الصدوق وتاخره كما في الذكرى
والسرائر والتذكرة ونهاية الاحكام والمعتبر والتحرير ونفى عنه الخلاف في المبسوط والسرائر ودليل الصدوق
خبر يونس سال الكاظم ع الرجل يغتسل بماء الورد ويتوضا به للصلوة قال لا باس بذلك وهو مع
الضعف الشذوذ يحتمل الاغتسال فيه معناه اللغوي وكذا التوضا بمعنى التنظيف والتعطير
للصلوة ويحتمل ماء الورد الماء الواقع فيه الورد دون المصعد منه ودليل السيد والمفيد الاجماع كما
ادعاه السيد واطلاق الامر بالتطهير او الغسل في النصوص مع شمولها للازالة بكل مائع واصالة
عدم الاختصاص بالمطلق وعدم المانع من استعمال غيره في الازالة وتبعية النجاسة للعين فاذا زالت
زالت وقول امير المؤمنين عليه السلم في خبر غياث بن ابراهيم لا باس ان يغسل الدم بالبصاق وعلى
ابو على وحسن حكم بن حكيم الصيرفي قال للصادق عليه السلم ابول فلا اصيب الماء وقد اصاب يدي
شئ من البول فامسحه بالحائط والتراب ثم تعرق يدي فامس وجهي او بعض جسدي او يصيب ثوبي
قال لا باس به وضعف الجميع واضح فان وقعت فيه نجاسة اي متنجسة بالذات او بالعرض فهو نجس تغير ام لا

قليلا

قليلا كان او كثيرا اجماعا او ورد على النجاسة او ورد عليه لاطلاق القول بتطهيره من الخبث فلا يد
وان لا ينجس اذا ورد عليها فان مزج طاهرا بالمطلق فان بقي الاطلاق فهو مطلق وان تغيرت صفاته
والا فمضاف وان لم يتغير والمرجع فيهما العرف ولعله يختلف باختلاف المضافات في الصفات
سمعت ما في المهذب من الحكم بالاضافة اذا تساويا او زاد المضاف وخلاف الشيخ في التساوي
واما الاسآر فهي جمع سؤر وهو في اللغة البقية من كل شئ او ما يبقيه المتناول من الطعام والشراب
او من الماء خاصة وعلى كل فالقلة مفهومة ايضا فلا يقال لما يبقى في النهر او البئر او الحياض الكبار
اذا شرب منها والمراد هنا اما ما يبقيه المتناول او ما يعم وما في حكمه من كل طاهر او ماء طاهر
قليل باشره حيوان خالي موضع مباشرته من نجاسة خارجة كانت المباشرة بالشرب او غيره وسؤر
كل حيوان طاهر طاهر اجماعا كما في الغنية الا ان في المبسوط والمهذب المنع من استعمال سؤر ما لا يؤكل
من حيوان الحضر غير الادمي والطيور الا ما لا يمكن التحرز منه كالهرة والفارة والحية وفي السرائر الحكم بنجاسته
ويجوز ان يراد المنع من استعماله وفي التهذيب المنع من استعماله وفي التهذيب سؤر ما لا يؤكل لحمه الا الطيور
والسنور من غير فرق بين حيوان الحضر والبر ونحوه في الاستبصار الا ان مكان السنور فيه الفارة ونفي
من تعليله اباحة سؤر الفارة فيه بمشقة الاحتراز العموم لكل ما يشق الاحتراز كما في المبسوط ومن ايراده اخبار
عللت اباحة سؤر السنور بكونه سبعا في التهذيب عموم الاباحة لاسآر السباع واستدل على المنع بمفهوم
قول الصادق عليه السلم في خبر عمار كل ما اكل لحمه يتوضا بسؤره ويشرب وضعفه ظاهر والاصل الاباحة
ويؤيده الاحتياط من بعض الوجوه وعلى الاستثناء ما ذكر بنحو قوله ع في خبره ايضا كل شئ من الطير يتوضا مما
يشرب منه الا ان ترى في منقاره دما وفي خبر ابي بصير فضل الحمامة والدجاج لا باس به والطير وفي
خبر معوية بن عمار في الهرة انها من اهل البيت ويتوضا من سؤرها وفي خبر ابي الصباح كان علي ع
يقول لا تدع فضل السنور ان تتوضا منه انما هي سبع وصحيح البقباق ساله عن فضل الهرة والشاة
والبقرة والابل والحمار والخيل والبغال والوحش والسباع قال فلم اترك شيئا الا سالته عنه فقال لا
باس به وقول ابي جعفر عليه السلم في خبر اسحق بن عمار لا باس بسؤر الفارة اذا شربت من الاناء ان
تشرب منه وتتوضا منه وصحيح علي بن جعفر سال اخاه عليه السلم عن العظاية والحية والوزغ تقع في
الماء فلا تموت اتتوضا منه للصلوة قال لا باس وسؤر النجس وهو الكلب والخنزير والكافر وان انتحل
كالخوارج والغلاة وسيأتي الخلاف في حيوانات في اهل الكتاب وكل من خالف الحق عدا المستضعف نجس
للنصوص ولا ينافيه نحو خبر علي بن جعفر سال اخاه عليه عن اليهودي والنصراني يدخل يده في الماء
ايتوضا منه للصلوة قال لا الا ان يضطر اليه لجواز الاضطرار للتقية مع الخلاف في نجاسة اهل الكتاب
ويكره سؤر الجلال كما في جمل العلم والعمل والمراسم والشرائع والمعتبر واكل الجيف كما في المقنعة
والشرائع والمعتبر وغيرها عدا السنور كما نص عليه في التذكرة للاخبار وقوله مع طهارة الفم يحتمل

Copyright © King Saud University